

الوسيط في المذهب

كما يتصرف في مال ضائع لا يتعين مالكة .

وإن كان من عمارات الجاهلية وعلم وجه دخولها في يد المسلمين إما بطريق الاغتنام أو الفئ استمحب ذلك الحكم ولم تملك بالإحياء وإن وقع اليأس عن معرفته فقولان .

أحدهما يملك إذ لا حرمة لعمارة الكفار فصار كركازهم .

والثاني لا لأنه دخل في يد أهل الإسلام فالأصل سبق ملك عليه وأما الركاز فحكمه حكم لقطعة معرضة للضياع .

هذا حكم دار الإسلام أما دار الحرب فمعمورها كسائر أموالهم يملك بالاغتنام .

وأما مواتها فما لا يدفعون المسلمين عنها فهو كموات دار الإسلام يملك بالإحياء ويفارقها في أمر وهو أن الكافر لو أحيها ملكها .

ولو أحيها موات دار الإسلام لم يملكها عندنا خلافا لأبي حنيفة رحمه الله لأن لأهل الإسلام

اختصاصا بحكم الإضافة إلى الدار